


مشروع قانون اساسي للجمعية التأسيسية

للأمم المتحدة



الباب الأول : تسمية ميدان النشاط والمركز الاجتماعي -

الفصل الأول (أ) : أسست بتونس جمعية " تسمى جمعية تونسية " للامم المتحدة " (ب) : يشتمل نشاط " الجمعية التونسية " كامل الجمهورية التونسية " (ت) : " المركز الاجتماعي " للجمعية " في التراب التونسي بكتابة الدولة للشؤون الخارجية .

الباب الثاني : أهداف الجمعية -

الفصل الثاني (أ) : العمل لتحقيق انماء مباني " واهداف ميثاق الامم المتحدة (ب) تنميج قدسية التضامن وانماء التعااضد الدولي والتفاهم المتبادل بين الامم على اساس الحرية واستقلال الشعوب (ت) المشاركة بوسائل سلمية في تسوية المشاكل الدولية وفي تدعيم السلم العالمي - (د) انماء احترام قوانين الانسان الاساسية ، رفع كرامته والدفاع عن المساواة بين الرجل والمرأة وبين الامم الكبيرة والصغيرة (د) ايجاد الشروط اللازمة لانقاء العدالة واحترام الواجبات الناتجة عن المعاهدات وعن مصادرها اخرى للقانون الدولي . (ر) تيسير التقدم الاجتماعي وارشاد امم حياة افضل في نطاق حرية اوسع . (ف) التعريف بالمشاكل الانسانية الكبرى في العالم الحديث .

الباب الثالث : خطط " الجمعية "

الفصل الثالث : لبلوغ هذه الاهداف ، تولي الجمعية الاهتمام : (أ) بتعميم مبادئ ميثاق الامم المتحدة وخاصة المبادئ التي ذكرت في الفصل السابق . (ب) صدور نشرات ذات صبغة فنية وشعبية (ج) المساهمة في الصحافة بطرق مواضع حالية تتعلق بالحياة الدولية (د) تنظيم محاضرات شعبية ذات صبغة فنية وتنظيم محادثات في الالاعمة . (هـ) المشاركة في جميع نشاطات الاتحاد العالمي للشعوب

للجمعيات للامم المتحدة التي منها الجمعية المذكورة .

الباب الرابع : الاعضاء ومواريد النقود -

الفصل الرابع (أ) : يستطيع كل شخص يحمل الجنسية التونسية ويعمل لتطبيق ولانماء واحترام مبادئ الامم المتحدة ان يكون عضوا في " الجمعية التونسية للامم المتحدة " . (ب) ان الشروط وطريقة قبول الاعضاء في الجمعية ، وحقوقهم وواجباتهم ، والتراتب المتعلق باعضائهم من العضوية مسجلة فيسبب القانون الجاري به العمل في الجمعيات بتونس . (ت) يمكن للجمعية التونسية للامم المتحدة ان تقيس اعضاء شرفيين ينتخبون من بين الاشخاص المشتهرين بمبادئ ميثاق الامم المتحدة .

الفصل الخامس : تتكون موارد نقود الجمعية من : (١) الدخل الناتج عن صدور نشرات مختلفة . (٢) دخل المحاضرات ومختلف النشاطات الهبات والتبرعات (٤) الاشتراكات .

الباب الخامس : دواليب الجمعية -

الفصل السادس : تتركب " الجمعية التونسية للامم المتحدة " من :

(١) مجلس

(٢) ولجنة تنفيذية

الفصل السابع : رئيس الجمعية ، والكاتب العام المساعد ، واليهامس ومساعدة يختارون من بين اعضاء اللجنة التنفيذية .

الفصل الثامن : تشمل كتابة الدولة للشؤون الخارجية على الكاتب العام ، وتعين لهذا الغرض

موظفا مسؤولا

(أ) المجلس

الفصل التاسع : ان مجلس " الجمعية التونسية للامم المتحدة " هو الدواب الاعلى للجمعية . ويكون من كالة المنخرطين في " الجمعية " الذين يخلوا طاعة العضوية .

الفصل العاشر : تكون القرارات متبارة العمل الحياتي بالاعمال التي تصف المنخرطين على الاكمل .

وتصف اعضاء اللجنة التنفيذية


الفصل الحادي عشر : يتخذ المجلس قراراته بمجرد الحصول على أغلبية الأعضاء الحاضرين في دورة
رئيس الجمعية اجتماعات المجلس -
الفصل الثاني عشر : يجتمع المجلس في دورة عادية وغير عادية - تقع الدورة العادية كل سنة في شهر

استثنائية تدعو اللجنة التنفيذية بالاجماع أو بطلب نصف الأعضاء على الاقل ، المجلس للانعقاد في
دورة غير عادية .
الفصل الثالث عشر : المجلس " الجمعية التونسية للام المتحدة " الامتيازات الآتية : (1) ينتخب
اللجنة التنفيذية " للجمعية " (1) يناقش تقارير اللجنة التنفيذية ، ويقرر لها النتيجة (2) يقرر بمقتضى
القانون الاساسي (1) ينتخب الأعضاء الشرفيين .
(ب =) اللجنة التنفيذية

الفصل الرابع عشر : تجوز اللجنة التنفيذية " للجمعية التونسية للام المتحدة " الاعمال الاعمال الخاصة بـ
- تحضير الاقتراحات والتقارير للمجلس - تضع تحت التطبيق قرارات المجلس - تولي الاهتمام بالتمثيل
المسائل المفيدة للجمعية وخاصة الامور التي تهم مصلحة الاعمال الاتحاد العالمي للجمعيات التونسية
المتحدة - تؤيد وتعلن اللجنة قبول الاعضاء
الفصل الخامس عشر : تنتخب اللجنة التنفيذية لجنة واحدة ولها ان تكون قراراتها سارية المفعول

الا اذا اتخذت بموافقة نصف الاعضاء على الافضل -
الفصل السادس عشر : تكون اللجنة التنفيذية للجمعية فرعا نشطا ولجانا وتعين لهم نظامهم وخطوطهم
تعيين ايضا رئيس التحرير ، ولجنة التحرير التي تكلف عند الاحتفال بطبع مجلة او نشرة دورية للجمعية
الباب السادس : تراخيصها احسن -

الفصل السابع عشر : يمثل الرئيس " الجمعية التونسية للام المتحدة " و اذا تعذر عليه الامر ، يقسم
بالتمثيل الكاتب العام -
الفصل الثامن عشر : في صورة اذا انحلت الجمعية ، يجمع بقايا اموالها وراثتها بكتابة الدائنة
للشؤون الخارجية بتونس ريثما تتأسس جمعية اخرى ذات اهداف متشابهة .



الرئيس
الامين العام

عند الرؤوف رئيس
الجناب

(الفصل من القانون المؤرخ في 7 نوفمبر 1959)
الناشرة عدد 564
المقر في تونس
1959

كاتب الشؤون للدائنة

